

الخطاب القانوني بين ضوابط الصياغة التشريعية واللغة العربية

م.د. بيداء عبد الحسن ردام

جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، العراق

badaa.abd@rashc.uobaghdad.edu.iq

Legal Discourse Between Legislative Drafting Controls and the Arabic Language

Dr. Badaa Abdul-Hassan Raddam

University of Baghdad, College of Education for Women, Iraq

badaa.abd@rashc.uobaghdad.edu.iq

الملخص

للكتاب القانونية نوعان رئيسان يتمثلان بـ: الكتابة القانونية التحليلية، والصياغة القانونية؛ ولما كانت الصياغة القانونية تؤثر في بناء الدولة القانونية، لأنها تعمل على تحويل القيم التي تكون مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق؛ فلا بد لها من أسلوب لغوي لصياغة قانونية؛ إذ تستعمل كل الوثائق القانونية للأسلوب اللغوي نفسه، المتمثل بالخصائص والتراكيب اللغوية المستعملة في الكتابة القانونية، وهو أسلوب يستعمله كل صائغي الوثائق القانونية، إذ ينبغي أن تكون أداة الصائغ القانوني بلغة واضحة ليتمكن من إيصال المقصود من القانون للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الخطاب القانوني، ضوابط الصياغة التشريعية، اللغة العربية.

Abstract

The titles for the legal book are as follows: Analytical legal book, and legal format; But since Kant's legal framework influences the construction of the legal state, it works on the transfer of the value that becomes the subject of law to sound legal rules of application; So badly from the linguistic style for legal formulation use all the legal documents for the linguistic style itself, similar to the characteristics and linguistic structure used in the book Legal, which is the method used by all legal document manufacturers, provides that the legal manufacturer's performance is as clear as possible from the intended source of the law hlcommunity.

Keywords: Legal address, Legislative grammar, Arabic language

مفهوم القانون في اللغة والاصطلاح

من المنطق أن يأخذ علم القانون بين العلوم الاجتماعية التي يطلق عليها أيضاً العلوم الإنسانية؛ إذ إنه يمثل مجموعة القواعد التي يقوم عليها نظام المجتمع وتحكم سلوك الأشخاص ويكفل احترامها ما للسلطة من قوة الجبر والإلزام. (عبد الله، ج53، ص109).

اختلف فقهاء وكتاب العلوم القانونية في أصل كلمة قانون؛ إذ نسبها أغلبهم إلى الأصل اليوناني: (Kanon ويعني به التنظيم، وغيرهم حددوا لها أصلاً رومياً، ومنهم من قال: إن أصلها فارسي كما نسبها فريق آخر إلى السريانية، وفريق نسبها إلى العبرانية(البكري، العدد(724)، ص19)، واعتمد فقهاء العلوم القانونية وكتابه في اختلافهم في أصل كلمة قانون على اختلاف أهل المعجمات اللغوية في أصل صيغة (فاعلول) (البكري، ص9)، إذ منهم من قال بأعجميتها أو أنها من الدخيل، فضلاً عما نقله الزبيدي في تاجه عن أعجميتها، والصغاني في التكملة أشار إلى أصولها العبرانية، والسريانية (الجبوري، 1422هـ-2011م، ص48).

وقانون على بناء (فاعول)؛ إذ ذهب بعض اللغويين الى أنه بناء عربي الأصل عُرف به أكثر من كتاب من كتب التراث الإسلامي مثل: كتاب القانون لأبن سينا، و(القانون في الطب)، وقانون الوزارة للمواردية، والقوانين لابن الجزي؛ فاللفظة في الشكل والمادة عربية قديمة أكديّة من البابلية – الآشورية. (البكري، ص195).

والقانون على زنة (فاعول) وفاعول من أبنية المجرد الثلاثي الأصول بزيادة حرفين بالألف بين (الفاء والعين)، و واو بين (العين واللام)؛ ففي مباحث الصرف هي صيغة تفيد الاسم والصفة، وتفيد المبالغة؛ لذا عدّوها من أبنية المبالغة، وألف (فاعول) هي الألف المجهولة، التي قال عنها ابن منظور: تدخل الأفعال والأسماء مما لا اصل له لإتباع الفتح للدلالة على المبالغة والتكثير، وأدخل مجمع اللغة العربية بالقاهرة صيغة (فاعول) في بناء اسم الآلة. (البكري، ص 44)

قال الأب مرمجي: "وزن فاعول عربي صميم، هناك رأي بل وهُم شائع بين بعض المتسمين (علماء الدلالة)، وبين أغلب المشتغلين باللغة السريانية من الشرقيين، إلا وهو: أن وزن (فاعول)، ليس بعربي بل هو آرامي سرياني محض، وإنه إن ورد في اللغة العربية فهو نادر، وأن الألفاظ المبنية عليه أصلها سرياني فهي دخيلة من السريانية"، (الجبوري، ص 47) ثم قال: يجدر القول بأنه وزن سامي سرياني عربي؛ إذ لا يسوغ الإدعاء بكونه وزناً سريانياً لا غير، وعلى الرغم من وجود ألفاظ صريحة الأصل سريانية دخيلة في العربية على هذا الوزن، هنالك أيضاً مفردات وردت في العربية على هذا الوزن دون السريانية؛ فجاء البحث متضامناً مع ما ذهب إليه الدكتور عبدالله الجبوري، وعبد الباقي البكري بأصله كلمة قانون في الموروث اللغوي العربي(الجبوري، ص47)، ومعنى (قانون) في معجمات اللغة العربية: قياس كل شيء، فضلاً عن أن أهل القانون يرمزون له بالميزان لتحقيق العدالة، وعدّ مجمع اللغة العربية (فاعول) من الصيغ القياسية لاسم الآلة؛ إذ يرى الدكتور إبراهيم أنيس إن الأصل في النظام اللغوي أن تختص الصيغة القياسية بدلالة صرفية واحدة للفصل بين صيغ الصفات والأسماء، ولا بين صيغة (فاعول) المقترحة من الصيغ القياسية لاسم الآلة ما لم يعرف بدلالة صرفية؛ لأن الصيغ الصرفية لا تدل بذاتها على الدلالة المعنوية؛ إذ إنها تكتسبها بالاستعمال، وبناءً على ما تقدم ومخالفة لرأي مجمع اللغة العربية المتمثل بالدكتور إبراهيم أنيس أن (فاعول) وردت للتعبير عن اسم الآلة ومن التعسف أن تخرج على غير هذا القياس عندهم (أصول اللغة، مجمع اللغة العربية القاهرة، ج1، 32)، وقانون جاءت على بناء (فاعول)؛ فهي صيغة تدل على المبالغة والكثرة في مقياس كل شيء متفقاً مع معناها اللغوي والاصطلاحي؛ لتنظيم العلاقات الاجتماعية والالتزام بالأحكام والنظم والقوانين، أي القواعد القانونية الواجب اتباعها لتحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد. أطلق فلاسفة المسلمين وعلمائهم لفظة القانون على القاعدة المطردة سواء قامت في حقل العلوم الطبيعية أو في مجال العلوم الاجتماعية و اللغوية؛ إذ كتب ابن خلدون في مقدمته قوله: "الاستدلال على ما في الضمائر الخفية بالقوانين الحرفية، (ابن خلدون، ج2، ص306) أي ما زال استعمال لفظة

القانون بمعناها اللغوي وهو القاعدة التي تتخذ مقياساً لتتبع النظام (المدخل لدراسة القانون , 20) ؛ فيقصد بالقانون النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية الاقتصادية والاجتماعية مثل قولنا : قانون الجاذبية، وقانون أرخميدس، وقانون الطب... (منصور 2010، ص7).

إن لفظة القانون استعملت في اللغة العربية للعلاقة الضرورية الثانية بين الظواهر في العلوم كلها؛ فبعد أن أقامت الدولة العثمانية على سن القوانين الوضعية بسبب دوافع شتى منها ضغط الدولة الأجنبية عليها، وكثرة جالياتها، فضلاً عن أنهم كانوا يرون أن الشريعة الإسلامية لا تفي بالأحكام جميعها؛ إذ إنها قوانين اشتقت أحكامها وقواعدها من قوانين الغرب؛ فأطلق على مجموعة من القواعد التي تحكم ضرباً من ضروب الروابط القانونية اسم القانون؛ فنشأ مصطلح القانون بعد نشوء الدول العربية على أنقاض الامبراطورية العثمانية؛ فبعد أن نضج الفقه القانوني وازدهار حركة التأليف فيه تعددت معانيه، بعد أن تسرب إلى الحياة القانونية في المجتمع على النصوص المشرعة المدونة؛ فأتسع نطاق مدلوله في المجتمع العربي برسوخ و شيوع استعماله (المدخل لدراسة القانون , 21).

أما في الاصطلاح :

فقال السيوطي مستنداً إلى ما ورد عن علماء اللغة قبله بأن القانون هو : "أمر كليّ منطبق على جزئياته يتعرف على أحكامها منه" (معجم مقاليد العلوم في الحدود و الرسوم , 117 , وينظر في : التعريفات (171) , و الكليات (724) , وكشاف اصطلاحات الفنون و العلوم (1347/2)), وقال السنهوري في القانون : هو " مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية، التي تقصر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء) (علم أصول القانون , عبد الرزاق أحمد السنهوري , مطبعة فتح الله الياس - مصر) . وفي منتصف القرن التاسع عشر تسرب مصطلح القانون في مجتمعنا وشاع استعماله ولم يتفرد بمعنى واح، بل قصد به تعيين مصطلحين هما (منصور، 2010، ص21) :

- القانون بمعناه العام : مجموعة من القواعد القانونية التي تمثل السلطة العامة، وتلزم الأشخاص باتباع تلك القواعد؛ فالقانون يمثل مجموعة الأحكام الملزمة التي شرعتها السلطة التشريعية مستمدة من مصادر أخرى غير التشريع .
- أما القانون بمعناه الخاص : فهو المدوّن الذي تضعه السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين مثل قانون المرور وقانون ضريبة الدخل؛ فهو يرادف التشريع؛ إذ لا يعدّ التشريع أن يكون مصدرًا من مصادر القانون الستة بمعناه العام الشامل : وهي العرف، والدين، والفقه، والقضاء والمبادئ والعدالة .

إبراز مفاهيم مصطلح القانون للدلالة عليه هي (المدخل لدراسة القانون , 21-22) :

الأول : النظريات والقواعد الكلية والتشريعية المقننة من دون التقيد بالزمان والمكان؛ إذ يراد به علم القانون .

الثاني : يطلق على مجموعة القواعد الملزمة والمنظمة للعلاقات الاجتماعية في الدولة؛ إذ يرادف في المعنى مصطلح الشريعة كأن يقال : القانون العراقي، أو القانون اللبناني، أو القانون المصري .

الثالث : مجموعة القواعد التي ينظمها فرع من فروع القانون في الدولة، كالقانون الجنائي العراقي، أو القانون المصري ، أو القانون التجاري الفرنسي .

الرابع : فرع من فروع الثقافة القانونية غير مرتبطة بدولة ما، فيقال مثلاً : القانون الدولي العام معينان للقانون في اللغة العربية، ولتجنب الخلط في التمييز بينهما، ورفع اللبس في المعنى المقصود باللفظ، يستعمل مصطلح القانون بأل التعريف ويقصد القانون العام؛ فاصطلاح (القانون) يسير لخلط بين القانون ذاته كمجموعة قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع، وبين التشريع الذي هو أحد مصادر القانون المهمة كما ذكرنا آنفاً (الرفاعي، 2008، ص8)، وهذا الخلط لا يوجد في اللغات الأجنبية؛ لأنها استقرت على مصطلح خاص لكل من المعنيين.

فالتعريف الدقيق للقانون هو : " مجموعة من قواعد السلوك العامة المجردة المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص والمقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها" (المدخل لدراسة القانون , 23 , و المدخل الى القانون القاعدة القانونية , 17) .

إذن بالقانون تنظم الروابط الاجتماعية في المجتمع بأحكام ملزمة؛ لإقامة التوازن بين مصالح الأفراد المتشابكة والمتعارضة؛ إذ يتم أحياناً بالنوايا والبواعث الكامنة في النفس، فإذا صاحب السلوك الخارجي كانت على صلة به؛ إذ إن عقوبة القتل المتعمد تختلف في دلالتها عن عقوبة القتل الخطأ؛ مما يؤثر في ذلك ترتيب الآثار القانونية (المدخل الى القانون , القاعدة القانونية , 8-14)، والقاعدة القانونية عامة ومجردة، أما العامة فهي التي توجه الى الأفراد بصفاتهم وتحدد الشرط اللازم لتطبيقها، والقاعدة المجردة فتطبق على الأشخاص جميعهم، وما يتوافر فيهم من وقائع كشرط وصفات معينة؛ فالقاعدة القانونية عامة في تطبيقها، ومجردة في نشوئها؛ إذ إنها تنشأ للحالات المشابهة في المستقبل؛ لذا يتسم القانون بالدوام؛ لأن تطبيقه يستمر على الوقائع كلها التي تبدأ في الحال وتطراً في المستقبل (المدخل الى القانون , القاعدة القانونية , 17)

إذن لكلمة القانون معنيان كما تقدم أحدهما واسع والآخر ضيق، أما المعنى الواسع فيتمثل بمجموعة القواعد العامة والمجردة، ويهدف الى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمعات المقترنة بما توقعه السلطة القضائية من جزاء جبراً على من يخالفها، أما المعنى الضيق فيستعمل لمعالجة معاناة كثيرة (براهيمي، واقع اللغة العربية في الخطاب القانوني، ص17) .

بين ضوابط الصياغة القانونية واللغة العربية

بشكل عام يطلق على مصطلح (الكتابة القانونية) على كل ما يكتبه الصائغون، والمشرعون، والقضاة، والمحامون، ويشمل: الدساتير و القوانين، و القواعد القانونية، والقرارات، وصيغ الدعاوى،

والمذكرات وغيرها من المؤلفات القانونية. (صبرة، 2010، ص20) تُمثل الكتابة القانونية نوعان رئيسان هما: الكتابة القانونية التحليلية (Lagal analysis)، والصياغة القانونية (Lagal drafting)؛ الصياغة القانونية هي التي تُعنى بتكوين نص قانوني ملزم، صادر من سلطة تنفيذية تقسم بإعطاء الأوامر ووضع القواعد، أما الكتابة القانونية التحليلية فوظيفتها الإقناع و تخاطب العاطفة. (صبرة، ص21)

الصياغة لغة

جاء في العين: " صيغ ، الصياغة حرفة الصائغ، وصاغ يَصُوغُ صَوْغًا، والشئ مصوغ والصيغة: سهام من صنعة رجل (العين : مادة (صيغ) ، 4 / 432) ، والصَوغ مصدر الفعل صاغ الشيء، يصوغه صَوْغًا وصياغة الشيء المصوغ، والصَوغ ما صيغَ وقد قُرئ: رجل صَوَّغَ يَصَوِّغُ الكلام، جاء في الحديث: أكذب الناس الصَوَّاغون، و الصَوَّاغون هم الذين يرتبون الحديث، ويصوغون الكذب، ويقال صاغ شعراً وكلاماً، أي وضعه ورتبه (لسان العرب 8/429).

فالصياغة مصدر الفعل الثلاثي المجرد صَاعَ الشيء يَصُوغُه صَوْغًا وصياغة، أي رتب الكلام في أسلوب معين ولجنة الصياغة القانونية هي عبارة عن مجموعة يُعهد إليهم، وضع الصور النهائية للقوانين والقرارات التشريعية (معجم اللغة العربية المعاصرة 2/132).

أما في الاصطلاح:

فهي أداة لتحويل المادة (الأولية) التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد منضبطة محدده، وعملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية ويفصح عنها جوهرها (فرج، 1993، ص164، و نصراوي، عدد2 2017، ص385) عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة، وإعطائها الشكل العملي؛ لتصلح للتطبيق به كقواعد سهلة الفهم، والتطبيق غير قابلة للتأويل. (المؤمن، الصياغة التشريعية وأثرها على الإصلاح القانوني، و مبادئ الصياغة القانونية) الصياغة القانونية تؤثر في بناء الدولة القانونية، إذ تعمل على تحويل القيم التي تكون مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق، فهي عبارة عن مجمل المعارف والأساليب المستعملة في صياغة القوانين بشكل خاص والأنظمة بشكل عام؛ فهو من العلوم التطبيقية المتدرجة تحت القانون العام أو الدستوري أو العلوم السياسية. (المومني، 2/9)

إذن تحتل الصياغة القانونية الإخراج الفعلي للقاعدة القانونية أو تهيئة القواعد القانونية بأسلوب لغوي متخصص، يمكن الإلمام به بالتعلم والإصرار على امتلاك ناصية القانون في مراعاة الدقة في التعبير لتحقيق الغاية المقصود منها، (قارون، ص166) أما عن الأسلوب اللغوي في الصياغة القانونية فتستعمل كل الوثائق القانونية للأسلوب اللغوي نفسه المتمثل بالخصائص والتراكيب اللغوية المستعملة في الكتابة القانونية، وهو أسلوب يستعمله كل صائغي الوثائق القانونية. (أصول الصياغة القانونية، ص22)

تظهر أهمية الصياغة القانونية في أنها أداة الصائغ القانوني التي بها يمكن إيصال المقصود من القانون المقترح عن طريق (مبادئ الصياغة القانونية , 2):

- فهم أداة المشروع وتفسيرها .
- معرفة متطلبات القانون من الحقوق والإلتزامات .
- التفسير الامثل لأحكام القانون
- علاج ظاهرة اجتماعية، أو مهنية بألية قانونية .
- تضيق معدلات نقاط الخلاف بشأن مقتضيات النص تفسيراً وتطبيقاً .
- إبراز هدف المشروع و الغاية من التشريع .

ينفرد النص القانوني بخصائص انماز بها عن نصوص الاختصاصات الأخرى؛ لأن المادة القانونية لا تتضمن الخصائص اللغوية ذاتها في عقد قانون أو معاهدة دولية أو قرار قانوني أو حكم؛ إذ يكتسب النص القانوني معنى محدداً يرتبط بالسياق الذي يرد فيه، ومعاني الكلمات ترتبط بالدلالات التي يقدمها النص القانوني ذاته.(سعدون، (2017/28) ، 43)

اللغة القانونية على وفق ما قاله الدكتور عبد القادر الشخيلي: لغة متخصصة مستقاه من القانون وترجم الاحكام القانونية، والوقائع بلغة محددة خاصة؛ فهي تعبر عن الحقائق القانونية بلغة مطابقة للإرادة؛ لأنها أداة التعقيد القانوني، وصياغة الضوابط القانونية؛ لتنفيذ القصد القانوني لدى المشرع القانوني(الشخيلي، 312 ، وينظر في بحث : اللغة القانونية المنشور على موقع "bibliajuriste") إذ تصاغ القواعد القانونية على هيئة نصوص و(المادة) فيها تُعد أصغر وحده، يمكن أن يطلق عليها نص إذ كل قانون يتألف من نصوص وهذه النصوص تصاغ على هيئة مواد، والنص القانوني يحتوي على أكثر من فكرة يميل عندها الصائغ القانوني إلى تقسيمها على فقرات، ويقسم النص القانوني على شكل بنود تحمل أحكاماً قانونية.(عادل، 2015-2016، 32-33) .

قال الدكتور محمود محمد صبرة إن الصياغة القانونية فن متخصص لا يستطيع مزاولته إلا الشخص المتخصص به، وهذا الفن الخاص يحتاج إلى خبرة خاصة ؛ لأنه علم (أصول الصياغة القانونية، 39-40) .له أصوله وأسلوبه ومعايير؛ إذ تتحكم أصوله في بناء القانون وتنظيمه ، وترتيب مواده وكتابة عنوان القانون ومواد الإصدار والتعريفات، فضلاً عن الأصول التي تحكم استعمال الألفا، والتجنب في استعمال الألفاظ الفنية، إلا عند الضرورة في شرحها إذ لزم الأمر، واستعمال الكلمات المألوفة، وتجنب استعمال الكلمات المهجورة، أما فيما يتعلق بالأسلوب فضرورة استعمال لغة بسيطة، تبتعد عن الجمل الطويلة وتقسيمها على وحدات صغيرة ويتجنب الفصل الطويل بين أجزاء الجملة، والعبارات المقيدة للمعنى، واستعمال أسلوب التعديل النصي، أما المعايير فيجب على الصائغ القانوني اتباعها؛ ليكون النص القانوني سليماً في استيفاء الجوانب الشكلية، وتحقيق اليقين والإيجاز، ويجب ألا يتعارض القانون و التشريعات الأعلى رتبة (أصول الصياغة القانونية ، 40)؛ لأن علم صياغة

القوانين عبارة عن مجمل المعارف والأساليب المستعملة لصياغة القوانين بشكل خاص ، والأنظمة بشكل عام، وتعدّ اللغة العربية العمود الفقري الذي تتركز عليه في صياغة القواعد القانونية في نصوصها وقراراتها وأحكامها (المومي ، وقائع المؤتمر الدولي الرابع للغة العربية في الأردن ، المجلس الدولي للغة العربية)

نشأ النص القانوني العربي بعد أن شهد شداً وجذباً بين اللغتين الفرنسية والعربية؛ نتيجة للنقص في الصياغة التي تؤدي إلى غموض المعنى مما يؤدي إلى النقص الموضوعي حتى تعهد رجال القانون الأوائل النص بالشرح والتفسير وإزالة الغموض وسد النقص وإنما وجد، وما زالت هذه الجهود مستمرة حتى يومنا هذا.(بيومي ، 1440هـ - 2018م ، ص 44-45)

إذ إن نشأة الصياغة القانونية ارتبطت بتاريخ لغة القانون في مصر مع بداية وجود القوانين الوضعية بعد إنشاء المحاكم المختلطة المؤلفة من المصريين و الأجانب، عُرفت اللغة القانونية بإزدواجيتها في تطبيق قانون الدولة التي تتبعها، فضلاً عن اللغة العربية ، استعملت اللغة الفرنسية؛ لاعتبارهما لغتين أصليتين؛ لأن استعمال اللغة الفرنسية آنذاك كانت لغة.

مرت لغة التشريع القانوني بمراحل ثلاث هي (بحث لغة القانون في مصر (123-126)) :

- مرحلة التكوين : اتبع فيها فقهاء الصياغة والتشريع طريقة الموازنة في الدراسة، يوضع المصطلح القانوني الفرنسي بجانب المصطلح القانوني العربي .
- مرحلة الازدهار : وهي المرحلة الثانية التي نهج فيها فقهاء الصياغة و التشريع للأفادة من دراسة القانون المقارن، والحفاظ على سلامة اللغة العربية القانونية في دقة التعبير، واختيار اللفظ والعبارة.
- مرحلة الارتقاء التكريسي : التي انمازت بتعجيل الكتابة مما يشوبها من عدم الدقة في التعبير عن المعنى أحياناً، وفضلاً عن تجردها من العناية بالألفاظ والأسلوب، فهي لا تخلوا من الأخطاء اللغوية، حتى أصبحت سمة عامة في لغة التشريع القانوني .

لا تفهم اللغة القانونية عند المتلقي العادي، فهي لغة غير مفهومة عند أغلب الناس؛ لأن مصطلحاتها مما هو خارج دائرة المفاهيم المتعارفة في علوم اللغة الأم بين أفراد المجتمع، تعطي اللغة القانونية معاني محددة إلى بعض المصطلحات اللغوية، ومجموع هذه المصطلحات يكون المعجم القانوني الذي يصطلح في لغة القانون إذن هي لغة داخل لغة .(بحث اللغة القانونية المتاح على شبكة الأنترنت على المكتبة على موقع [bibliajuriste](#))"

تظهر أهمية الصياغة القانونية في الصعوبات اللغوية التي تنشأ في القوانين بسبب المدلولات البرلمانية، التي تُثار عند إقرار المشرع قانون مثير للجدل، وإن كان إعداده دقيقاً قبل تقديمه للبرلمان، إذ يتعرض لتغيرات نتيجة الإضافة عليه، والحذف عند مناقشته في الهيئة التشريعية، ففي أثناء المداولات تدخل

تعديلات متسارعة عليه فتُعد مصدراً لعيوب التعبير مما يصعب تفاديها. (أصول الصياغة القانونية , 34)

الإلمام باللغة القانونية واستيعابها على نحو دقيق يتطلب التخصيص في الدراسة القانونية، والتعمق بلغتها تشريعاً وفقهاً وقضاءً، ولهذا لن يتيسر إلا للراغبين في امتلاك ناصية هذه اللغة والتمكن منها، وعلى الرغم من أن للقانون لغة واحدة متخصصة، إلا أن لكل فرع من فروعها (العام والخاص) أسلوبه الخاص؛ إذ إن هنالك (الشيخلي، 1415هـ-1995م، ص 103-104) لغة فنية متخصصة في القانون، وهي اللغة القانونية العامة، ولغة فنية أكثر دقة وتخصصاً من الأولى في الفرع القانوني في اللغة الخاصة الذي يبحث فيه كالقانون المدني، أو عكسه القانون الدولي العام.

السمات اللغوية للجملة القانونية

هنالك العديد من المفردات الخاصة باللغة القانونية، التي لا نجد لها استعمالاً إلا في لغة القانون مثل: (ملكية تامة، الحجة الدافعة، المدعى والمدعى عليه، دائن، مدين، شاهد إثبات، شاهد نفي، استئناف). (أصول الصياغة القانونية , 148 , و اللغة القانونية متاح على المكتبة الإلكترونية القانونية).

تمتاز اللغة القانونية بسمات هي: (المؤمن ، 3، السباعي ، 44، والعزيز، عدد 29 , 213)

- 1- طول الجملة القانونية واعتمادها على تراكيب معقدة ومتداخلة .
- 2- التباعد بين أجزاء الجملة، أي التباعد بين الفعل وفاعله، ومفعولة والصفة والموصوف، والمبتدأ والخبر .
- 3- استعمال الألفاظ المعقدة للمعنى بشكل مفرط ؛ لتكون الجملة محددة المعنى، أو لتقيد الجملة كلها .
- 4- إزدحام الجملة بتفاصيل نجعل من الصعب اختراقها، مما يؤدي إلى صعوبة التمييز بين أجزائها (المسند والمسند اليه، المعطوف والمعطوف عليه) .

أسباب تعقيد بناء الجملة القانونية :

كثيراً ما تأخذ الجملة التشريعية في الصياغة القانونية شكل التركيب المطول المعقد، إذ دائماً ما نقتحم عبارات مقيدة للمعنى بشكل مفرط، ويمكن إجمال أسباب ذلك فيما يأتي: (أصول الصياغة القانونية 174-175)

- 1- صعوبة المشكلات التي يتعامل بها التشريع القانوني : تنشأ الحاجة إلى سن القوانين ؛ للتعامل مع المواقف الصعبة، ومن لم يفهم هذه المواقف لم يفهم القانون التشريعي؛ فهناك قوانين لم تخرج إلى حيز الوجود والاستعمال؛ إذ يجري على إعدادها سنوات منها قانون العلاقة بين المالك والمستأجر في مصر مثلاً .

2- اختلاف جمهور اللغة القانونية :

عادة ما يصاغ التشريع بتجديد واضح لعلاج مشكلة ما قائمة أو لتجنب حدوث مشكلة محتملة، عند إجازة فكرة التشريع المطروحة تُحال إلى المتخصصين بالصياغة القانونية، ويعرض القانون المقترح على أعضاء البرلمان و لإبداء الرأي فيه، إذ ظهرت الكثير من القوانين نتيجة للظروف التي يمر بها البلد؛ فعلى سبيل المثال قانون رقم (17) لسنة 2015 مكافأة المتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (38) لسنة 2008 .

تحدث في المشروع الأصلي، تعديلاً بالحذف أو الإضافة؛ نتيجة للمعارضات التي تحدث داخل البرلمان عن طرح مشروع القانون، فضلاً عن تدخل جماعات المصالح للتأثير في صياغة قواعد القانون بما يخدم مصالحهم .

3- التقاليد المتوارثة في الصياغة القانونية :

تقيد صائغو اللغة القانونية بجملة من عادات الصياغة المتوارثة، منها نشأة عادة تقيد معاني أجزاء الجملة داخل الجملة نفسها و حشوها بكل التفاصيل التي تتعلق بها .

4- الرغبة في تجنب الغموض :

كثيراً ما يحرص الصائغون على عدم إفساح مجال الشك فيما يتعلق بنواياهم؛ إذ يضعوا في الجملة كل التفاصيل التي يعتقدون أنها ستوضح نواياهم فهي تؤدي للغموض أكثر من أن تؤدي إلى تحقيق الوضوح.

5- سوء الصياغة :

إن الإبقاء على ما تتضمنه الجملة من تفاصيل عند الصياغة يؤدي إلى إنشاء تركيبية معقدة للجملة، ولإزالة الكثير من غموضها وتوضيح العلاقة بين أجزائها بالتنظيم الجيد لعناصرها .
أما عن عناصر الصياغة القانونية (أصول الصياغة القانونية، 231 وما بعدها). يرى الفقيه جورج كود الخبير في الصياغة القانونية، أن التشريع يتكون من العناصر الآتية بصفة أساسية :

1- المخاطب بالفعل القانوني (الفاعل القانوني) :

في اللغة القانونية هو الشخص الذي يجوز له، أو لا يجوز له، ويقصد به في اللغة القانونية : الشخص الذي سند إليه المشروع التزاماً أو واجباً، أو يحظر عليه أمراً، أو يخوله حقاً، أو سلطة، أو اختصاصاً ،(نصراوي، عدد 2، 2017، 16/396) ولصياغة الفاعل القانوني قيود ومحددات يجب مراعاتها وهي :

- استعمال صيغة المفرد بدل الجمع والتذكير .

- التحديد على وجه يقطع الشك في حال الفاعل المتعدد، فإذا كان الفاعل مما يمكن حصره، يلجأ الصائغ على سبيل الحصر إلى التعداد مثل : (يجوز لأي قرية أو مدينة أو مقاطعة)، أما إذا كان الفاعل المتعدد مما لا يمكن حصره قد يؤثر في المعنى المراد من حكم المادة القانونية

يلجأ إلى استعمال كلمة واحدة تشمل المدلول المقصود، مثل استعمال المصطلح (التقسيمات الإدارية) .

- تجنب استعمال الضمائر للتعبير عن الفاعل القانوني؛ إذ إن استعمال الضمائر بطريقة غير واضحة الدلالة تختلف لدى المخاطب بالقاعدة القانونية لسبباً أو غموضاً (مبادئ الصياغة القانونية، 3)

2- الفعل القانوني :-

ما يخول أو يفرض على الفاعل القانوني، إذ يجسد الفعل القانوني ماهية الأعمال والمهمات التي يجب على الفاعل القانوني الالتزام بها أو الامتناع عنها فهو يستعمل : الفعل المضارع ليعبر عن الفعل القانوني : إذ يفيد استعمال الفعل المضارع الالتزام بأداء الفعل القانوني ليس في الزمن الحالي فحسب، وإنما في زمن المستقبل أيضاً، إذ نادراً ما يستعمل الفعل الماضي في اللغة القانونية فعند استعماله يكون حكمه متصرفاً للمضارع والمستقبل ما دام أثره سارياً ؛ لأن الصياغة القانونية باستعمال الفعل الماضي، ليس لغاية الإخبار أو الإشارة إلى انتهاء الحدث، وإنما الإشارة إلى أن الفعل اكتمل حدوثه، وأصبح ملزماً للطرفين؛ لذا ينبغي أن تصاغ الأفعال التي تعبر عن العقد دائماً بصيغة الماضي مثل: (باع، أسقط، تنازل) مثال ما جاء في المادة (285) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة على مائة دينار من صنع أو باع أو زرع أو روج أو عرض أو نقل أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض علمية). (قانون العقوبات العراقي (124))

وجاء في المادة (9/ط) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 معدلاً (تنازل المشتكي عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية) (قانون أصول المحاكمات الجزائية، 15)، فاستعمال الفعل القانوني بصيغة المضارع ؛ ليعطي الأمر التشريعي .

3- استعمال صيغة المبني للمعلوم بدلاً من صيغة المبني للمجهول :

من المبادئ الأساسية في اللغة القانونية، إذ يتحقق فيها تحديد الفاعل القانوني بسهولة، فضلاً عن أنها أسهل في الفهم، وتحديد أطراف العلاقة القانونية من دون أي لبس، أو غموض ، جاء في قانون الإدارة المالية رقم (6) لسنة 2019 في المادة (37/ رابعاً) : (يجوز استثمار فائض حسابات عائدات النفط والغاز في اصول مالية ذات مصداقية) (الوقائع العراقية بالعدد (4550) في 2019/8/5 ، 21)، ومن أمثلة النصوص القانونية الواردة بصيغة المبني للمجهول ما جاء في المادة (14) من قانون ضريبة العقار العراقي : (تُبلغ نتائج التقرير إلى المكلف والسلطة المالية كتابة ...) (القانون في الوقائع العراقية بالعدد (256) في 1995/11/9)، فمن الذي يبلغ أي جهة ليراجعها المكلف، والسلطة المالية ؟!

أما المبادئ والأساليب الأساسية المستعملة في الصياغة القانونية فتتمثل في: (السباعي، أصول الصياغة القانونية ص276، ومحاضرات في الترجمة القانونية ص30)

1-صيغ الشرط :

يقصد بالشرط في اللغة القانونية : الوضع الذي يجب تحقيقه قبل أن يصبح الحكم القانوني نافذاً، والصيغ الشرطية في اللغة القانونية هي :

- صيغة الجملة الشرطية (if)، وفي اللغة العربية (إذا) .
- صيغة التقييد الشرطي اللاحق (بشرط أن)، (شريطة أن) (provided that) .
- (بشرط) (subject to) .
- صيغة الشرط المنفي، ما لم (unless) .

تستعمل صيغة (بشرط أو بشريطة أن) ؛ لتضمن شرطاً أو قيداً أو استثناءً، نحو ما جاء في المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي : (لا يجوز الرجوع عن طلب الصفع ولا يقبل إذا كان مقترباً بشرط ..)(قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (124))، وجاء في المادة (2/ أولاً / ب / 5) في قانون الموازنة العامة العراقية لعام 2018 (على أن يتم منحها كل ستة أشهر شريطة أن يتم انفاقها في المشاريع)(الوقائع بالعدد (4485) في 2 / 4 / 2018 , 5)

يقال: إن (يشترط) يعد من بقايا الماضي في اللغة القانونية الإنكليزية على الرغم من أنها موضع انتقاد في عصرنا الحاضر عند جمهور فقهاء الصياغة القانونية، إلا أنها ما زالت تستعمل دون توقف؛ فتطورت إلى أن أصبحت أداة رابطة متعددة الأغراض في اللغة القانونية (أصول الصياغة القانونية , 283)، جاء في المادة (357 / أولاً) في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي : (يشترط في طلب التسليم أن يكون المطلوب تسليمه). (قانون أصول المحاكمات الجزائية , 145)

2-الاستثناء :

يقصد به استبعاد أو حذف عنصر ما من عدد أو وصف محدد قد يكون المستثنى شخصياً أو شيئاً، أو وضعاً معيناً، ويعني أيضاً المخالفة وفي اللغة القانونية العربية يغلب الاستثناء بـ (إلا ، ما عدا)، و(باستثناء)، جاء في المادة (237 / أولاً) من قانون الكمارك العراقي : (لا يجوز التوقيف إلا في الحالات الآتية : جرم التهريب المشهود أو ما هو في حكمه) (أصول الصياغة القانونية : 298 ، و الوقائع بالعدد (2985) في 19 / 3 / 1984 , 192)، وجاء في المادة (4 / ثانياً) من قانون الموازنة لعام 2018 : (يُخَوَّل الوزراء رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون بضمهم محافظو محافظات إقليم كردستان صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الانفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تتجاوز (5 %) (خمسة من المائة) من وحدة صرف الوحدة الصرف الأخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء المناقلة من اعتمادات المشاريع الرأسمالية). (الوقائع بالعدد (4485) في 2 / 4 / 2018 , 16)

من صيغ الاستثناء الشائعة في اللغة القانونية: (لا يجوز ... إلا يقابلها باللغة الإنكليزية (may ... only)) و (may ... except) تستعمل هذه الصيغ لتحويل الفاعل في الجملة حقاً، أو سلطة أو صلاحية مع تقيد ما تقدم ذكره بقيد أو شرط (أصول الصياغة القانونية , 298-299)، جاء في قانون العمل (37) لسنة 2015 في المادة (86 / أولاً): (لا يجوز تشغيل المرأة العاملة بعمل ليلي إلا إذا كان العمل ضرورياً ... أو إذا كان هنالك قوة قاهرة أدت إلى توقف العمل في المشروع توقفاً لم يكن متوقعاً أن لا يتم تكرار ذلك) (الوقائع بالعدد (4386) في 9/11/2015 , 44).

يكثر استعمال صيغة (ما لم) في اللغة القانونية للاستثناء من شروط هذه الصيغة وجود فعل الشرط المنفي وجواب الشرط ترتب على فعل الشرط بمعنى (إذا لم يحدث سيحدث) ، وعلى الرغم من أن صيغة (ما لم) شرطية في الأساس، إلا أن معناها يقيد الاستثناء ؛ لذا تستعمل للاستثناء في اللغة القانونية، وهي تشبه صيغة الاستثناء (إلا إذا) (أصول الصياغة القانونية , 299) ، كما جاء في قانون العمل العراقي، جاء في المادة (143 / رابعاً) : (لا يجوز إنهاء عقد عمل أي عامل بسبب خطأ ارتكبه ما لم تنص أحكام هذا القانون على ذلك، إلا إذا تكرر هذا الخطأ مرة أو عدة مرات، وكان صاحب العمل قد وجه إليه إنذاراً خطياً مسبقاً بهذا الشأن) (الوقائع بالعدد (4386) في 9/11/2015 , 69).

في الصيغة القانونية تستعمل صيغة (ما لم)، و (إلا إذا)؛ لاستثناء بعض الحالات من الحكم القانوني في الجملة القانونية، ومن ثم لإبطال حكم قانوني في تلك الحالات المستثناة (أصول الصياغة القانونية , 299) مثل : جاء في قانون العقوبات العراقي في المادة (2 / 3) : (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك و على المحكمة التي اصدرت الحكم ابتداءً أن تقرر وفق تنفيذ الحكم بناءً على طلبه من المحكوم) (قانون العقوبات , 10)، وجاء في قانون المرور العراقي في المادة (10 / أولاً) : (إلا إذا سجل في دائرة تسجيل المرور المختصة وفقاً للقانون) (الوقائع بالعدد (4550) في 5/8/2019 , 43) ، و غيرها من صيغ الشرط والاستثناء في اللغة القانونية التي يأتي استعمالها بما لا يوافق استعمالها واللغة الأدبية العادية .

3-الصيغ الأمرة :

الكلمات التي تحمل طابع الأمر في اللغة القانونية؛ لتحديد القواعد القانونية للمخاطب بها كالتزامات والحظر والإباحة وتخويل السلطة التقديرية و فتح الحقوق والاختصاصات من عبارات الإلزام في الصياغة القانونية هي : (أصول الصياغة القانونية , 74)

-صيغة (shall) : التي يقابلها في العربية دلالة الإلزام، أي أن الفاعل ملزم بالقيام بالفعل أو الأمر؛ إذ جاء في المادة (118) من قانون العقوبات : (يلزم المحكوم عليه بأن يودع صندوق المحكمة مبلغاً من المال، أو يقوم مقامة تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية). (قانون العقوبات , 55).

وجاء في المادة (247) من قانون العقوبات : (يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو إخباره عن امور معلومة له فأمتنع قصداً عن الإخبار بالكيفية

المطلوبة وفي الوقت والواجب قانوناً) (المصدر نفسه , 109) ، وجاء المادة (13) من قانون الخدمة الجامعية العراقي (يلتزم موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والانظمة التعليمات المقررة و ما تقتضيه الاعراف والتقاليد الجامعية ويتجنب كل ما من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون). (الوقائع بالعدد (4074) في 2008/5/12 ، 20) -صيغة (يُلزم ، يلتزم ، ملزم) في اللغة العربية ومعجماتها هو الملازمة للشيء، أي لا يفارقه والمداومة عليه (لسان العرب ، 12 / 542) ؛ فصيغة (لزم) ومشتقاتها تدل على الوجوب في المداومة على الشيء وملازمته أي أوجبه بالأمر على نفسه (معجم اللغة العربية المعاصرة ، 2 / 2007)؛ فدلالها في اللغة العربية طابقت دلالتها في اللغة القانونية، إلا أنها في اللغة القانونية أضعف من صيغة (يجب على)، و(على فلان) ؛ كونها تقيد الإلزام بالقوانين، والأنظمة الجامعية؛ إذن هي صيغة تحمل معنى إجباري. أصول الصياغة القانونية ، 77 ، و المدخل لدراسة القانون ، عبد الباقي البكري ، زهير البشير ، 12 - 13 (.

أما صيغة (must) : التي يقابلها في اللغة العربية (يجب)، وهي صيغة أمر في اللغة القانونية تشير إلى أن الفاعل في الجملة عليه واجب لعمل شيئاً ما، فضلاً عن أن وجود الفاعل في الجملة القانونية بعيد عنها أن تكون شكلاً من أشكال المبني للمجهول، تستعمل في النص القانوني العربي في السياقات التي تفيد الإلزام، ولاسيما عندما يكون الفاعل شخصياً طبيعياً أو اعتبارياً (المصدر نفسه ، 75-76)، إذ جاء في المادة (134) في قانون العقوبات (يجب على المحكمة إذا حققت العقوبة وفقاً لأحكام المواد 130 و 132 و 133) أن تتبين في أسباب حكمها القدر أو الظرف الذي اقتضى هذا التحقيق).(قانون العقوبات ، 60)

- أما صيغة (يتعين)، و(ينبغي على فلان ...) : تستعمل بصيغتي (يتعين و ينبغي) في اللغة القانونية ؛ لتغيرات الإلزام المخفف ؛ لأن دلالتها في اللغة القانونية على التوجيه و ليس الإلزام الوجودي (أصول الصياغة القانونية ، 77 -78)، جاء في نص قانون المرور العراقي في المادة (47/ ثانياً / ب) : (تعيين جهة المرور في الطرق العامة و تحديد حركة المركبات) (الوقائع بالعدد (4550) في 2019 / 8 / 5 ، 60).

جاء استعمال الصيغة الأمرة في اللغة القانونية بصيغة الفعل المضارع الذي يفيد دلالة الإلزام التي تشمل الحاضر والمستقبل (أصول الصياغة القانونية ، 78) ، فضلاً عن وجود صيغة إلزامية بطبيعتها تأتي بصيغة الفعل المضارع نحو : (يقر ، يقبل ، يتعهد ، يوافق ، يضمن) (محاضرات في الترجمة القانونية ، 36)، (يقرر ، يصرح ، يأمر ، يحكم ، يقضي)؛ فالقاعدة القانونية تستعمل صيغ تفيد الوجوب والإلزام في الصيغ الأمرة؛ إذ إنها تختلف عن صيغ الأمر التي ترد في اللغة العربية مثل : (اشكالية ترجمة المصطلحات القانونية في قانون العقوبات الجزائري ، 58-59)

- صيغة (افعل)، إذ جاء في قوله تعالى: { و أقيموا و أتوا الزكاة و اركعوا مع الراكعين } (البقرة : 43) .

- صيغة (ليفعل)، المضارع المقترن بلام الأمر، في قوله تعالى: { لينفق ذو سعة من سعته } (الطلاق: 7).
- المصدر النائب عن فعل الأمر، قال تعالى: { فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب } (محمد:).
- اسم فعل الأمر، قال تعالى: { و غلقت الأبواب و قالت هيت لك } (يوسف: 23)
- الجملة الخبرية المراد بها الطلب، في قوله تعالى: { و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } (البقرة: 233).
- 4- صيغ الإباحة وتحويل السلطة التقديرية:
- تستعمل صيغ الإباحة في أنها تمنح المخاطب بها حرية أن يفعل أو لا يفعل الحكم المخاطب به، وتستعمل صيغتان في اللغة القانونية هما: (يجوز لفلان أن يفعل)، (ولام الأمر)، وتأتي صيغة (يجوز) بمعنيين: الإباحة وتحويل السلطة التقديرية، وأطلق عليها الصيغ الجوازية، تخول للفاعل القانوني حرية التصرف. (لغة القانون في ضوء علم النص، 120).
- أ- الإباحة:
- وهي صيغة الاستثناء من خطر؛ إذ يجوز للفاعل أن يفعل أشياء غير مسموح للمخاطب بها، أي حرية أن يفعل، أو لا يفعل (أصول الصياغة القانونية، 78)، إذ جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (2/252): (يجوز للمميز أن يبدي أسباب الطعن في عريضة مستقلة أو يقدم أسباباً جديدة إلى ما قبل الفصل فيه، ولجميع الخصوم أن يقدموا لوائح بأقوالهم وطلباتهم (قانون أصول المحاكمات الجزائية، 105)، وفي صيغة (يجوز) استثنى المميز من الحظر إذ يسمح له أن يبدي أسباب الطعن في عريضته مستقلة، أو لا يبدي هذه الأسباب.
- ب- تحويل السلطة التقديرية:
- تستعمل صيغة (يجوز) لتحويل المخاطب سلطة تقديرية بأن يفعل، أو لا يفعل ما يترأى له ليس على سبيل الاستثناء من الحظر (أصول الصياغة القانونية، 579)، إذ جاء في المادة (3) من قانون الكمارك العراقي: (يجوز بقانون بناء على اقتراح من لجنة تنظيم التجارة إخضاع بعض البضائع المستوردة لرسم تعويض إضافي في الحالتين) (الوقائع بالعدد (2985) في 19/3/1984، 75)، في هذه المادة تخول لجنة تنظيم التجارة سلطة إخضاع البضائع المستوردة لرسم تعويض عندما تكون هذه البضائع تتمتع بإجازة مباشرة عند التصدير، أو عند تخفيض إحدى الدول أسعار بضائعها، استعملت لام الجر في حالة الإباحة أو الجواز أو منح السلطة التقديرية بحرف الجر (لام) بعدها مصدر الفعل القانوني صريحاً أو مؤولاً، أي بالمعنى الذي تفيد صيغة (يجوز) (أصول الصياغة القانونية، 381).
- جاء في قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (21) لسنة 2013 المادة (40): (لمجلس الوزراء أن يقرر عند الضرورة بيع أموال الدولة المنقولة و غير المنقولة أو إيجارها استثناءً من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون). (الوقائع بالعدد (4286) في 19/8/2013، 34)

يكمن معنى لام الجر في المصدر الصريح أو المؤول المرفق لها، (أن يقرر) أي أن الفاعل مخول بسلطة تقديرية لأداء الفعل المُعبر عنه بالمصدر يشبه صيغة (يجوز ذلك إلى حد كبير)، أما (لام الجر) في اللغة العربية تؤثر في الاسم بعدها إعرابياً تحوله من حالة إعرابية إلى آخر، فضلاً عن أنها من الحروف التي تدل على معنى في غيرها، وذكر المرادي في مصنفه الجنى الداني في حروف المعاني: معاني اللام؛ إذ جمعت لها العرب من كلام النحويين ثلاثين قسماً؛ إذ إن أبرز هذه المعاني الاختصاص، الذي قال فيه الزمخشري: إنه أصل معانيها نحو: الجنة للمؤمن، والاستحقاق يرى بعضهم أنه معناها العام الذي لا يفارقها، وتفيد الملك أي ملك ما قبلها لما بعدها كقوله تعالى: {لله ما في السموات وما في الأرض} [البقرة: 284]، ولما كان معنى الاختصاص يختلف عن معنى تخويل السلطة التقديرية؛ فمعنى (اللام) في اللغة القانونية يختلف عن المعنى الذي خصص لها في اللغة العربية، فضلاً عن أنها في العربية تأتي بمعان عدة مما يثير اللبس حول الدلالة المقصودة منها في النص القانوني؛ لذا يرى الدكتور محمود محمد صبره استعمال صيغة (يجوز)؛ لتحويل السلطة التقديرية منعاً للبس الذي يؤدي إلى غموض الدلالة في النص واختلاف المعنى المقصود في اللغة القانونية. (أصول الصياغة القانونية، 87-88).

بينما الدكتور سعيد بيومي يرى أن استعمال صيغة (الام و الاسم المجرور) لاستقصاء المعنى في النص القانوني، ولاسيما في تخويل السلطة التقديرية، فهو يرى أن ما يستوجبه الحكم القانوني من عبارات مقيدة للمعنى، تحمل حالات وشروط وأوضاع يتحقق بها، فاللام والفعل القانوني متلازمين على مستوى سطح النص القانوني، وعلى المستوى الدلالي، وإن كانت تخلو من الفعل الانجازي؛ إذ لم يصرح به. (لغة القانون في ضوء علم النص، 122-123)

ج- صيغ الحضر و إبطال السلطة التقديرية :

تستعمل صيغتي (يحظر على فلان أن يفعل)، و(لا يجوز) لفلان أن يفعل أي هي عكس صيغة الإباحة وتحويل السلطة؛ إذ تفيد أن الفاعل غير مسموح له بإداء الفعل المنصوص عليه، تستعمل (لا يجوز) لسلب السلطة التقديرية من الفاعل، فضلاً عن سلبه إباحة الفعل (أصول الصياغة القانونية، 90-91)، فمن معنى سلب الإباحة جاء في قانون التنفيذ العراقي في المادة (17) : (لا يجوز إعطاء المحرر المنفذ ولا صورة منه مالم يطلب ذلك صاحبه أو من يقوم مقامه بعريضة تقدم إلى المنفذ العدل ويوافق على إجابة الطلب مشروحاً على المحرر المرحلة التي وصل إليها التنفيذ) (الوقائع بالعدد (4550) في 8/5/1980، 446)، سلب الإباحة صاحب التنفيذ إلا بموافقة المنفذ العدل، فجاءت صيغة (لا يجوز) ؛ لسلب الإباحة .

أما عن معنى سلب السلطة التقديرية؛ فجاء في المادة (16 / أولاً / أ) : من قانون الإدارة المالية الاتحادية : (لا يجوز الدخول بالتزام إلا بعد التأكد من توفير التخصيص المالي اللازم). (الوقائع بالعدد (4550) في 5 / 8 / 2019، 11)

ينبغي في الصياغة القانونية التمييز بين الحالة التي يحظر فيها الفعل، الذي يترتب على ارتكابه جزاء عقابي، أما في حالة خروج الفعل عن دائرة السلطة التقديرية الممنوحة لا يكون هناك جزاء عقابي كالجزاء في الحالة الأولى، فصيغة (لا يجوز) تعني الحظر وليست تعني سلب السلطة التقديرية؛ لذا ينبغي للصائغ السؤال عن مخالفة الحكم هل يترتب الجزاء، فإذا أُجيب بالإيجاب استعمل صيغة (الحظر)، أما إذا كان بالنفي استعمل صيغة (لا يجوز). (أصول الصياغة القانونية، 90 – 91)

على وفق ما جاء في المادة (139) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 : (يحظر فرض الغرامات على العامل، إلا إذا نص الاتفاق الجماعي المطبق على خلاف ذلك)، في الكثير من الأحيان في صيغ الإباحة والحظر يذكر الفاعل المخاطب بالفعل، والدقيق في التعبير ذكره صراحة (أصول الصياغة القانونية، 92)، جاء في المادة (37/ رابعاً) من قانون المرور العراقي : (يجوز استثمار فائض حساب عائدات النفط والغاز في أصول مالية ذات مصداقية).

وفي الدستور العراقي في المادة (95) : (يُحظر إنشاء محاكم خاصة استثنائية) (الدستور العراقي، 68)، وينبغي للتعبير الدقيق أن يكون على النحو الآتي :

- (يجوز للمستثمر استثماراً فائض حساب عائدات النفط والغاز في أصول مالية ذات مصداقية).

- (يُحظر على الدولة إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية).

ليس في وسع البحث ذكر صيغ الإباحة والحظر جميعاً؛ لضيق المقام إلا أن الصياغة القانونية واللغة القانونية ولاسيما في هذه الصيغ تحتوي على مادة لغوية تحتاج للتحليل، فضلاً عن أن اللسانيات الحديثة تناولت النص القانوني بالدراسة التحليل، فصيغ وألفاظ النص القانوني تحتاج لدراسة تشمل جوانب اللغة العربية جميعها.

د- صيغ تخويل السلطة والاختصاص :

تأتي صيغة الفعل بزمن المضارع، لتمنح الفاعل في الجملة القانونية السلطة والاختصاص؛ لأداء الفعل القانوني وتستعمل لذلك الصيغ الآتية : (يختص فلان بعمل ...)، و(يكون فلان هو المختص بعمل ...)، و(الجهة المختصة)، و(يفعل فلان ...) (أصول الصيانة القانونية، 93)، جاء في المادة (15) من قانون إنضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل : (يختص المجلس بما يأتي ...) (قانون إنضباط موظفي الدولة و القطاع العام، 18).

استعملت اللغة القانونية صيغة الاختصاص الصريحة؛ لتحويل السلطة للفاعل القانوني؛ كي لا يضطر إلى تفسير الفعل و تحديد ما إذا كان المقصود به فسخ الاختصاص أو فرض واجب أو التزام (أصول الصياغة القانونية، 93).

1- صيغ الاشتراط :

يقصد بها الصيغ التي تفيد الدلالة على أن هنالك متطلباً ما ينبغي تلبية قبل تحقيق الفعل القانوني؛ إذ يستعمل صيغتي (يشترط)، و(يجب) (المصدر نفسه، 1420)؛ جاء في قانون بيع و إيجار أموال الدولة العراقي في المادة (30/ ثانياً) : (يجب أن يتضمن للإعلان جميع أوصاف المال المراد بيعه ويوم وتاريخ المزايدة وشرط الاشتراك فيها ومقدار التأمينات الواجب ايداعها والمكان الذي يجري فيه) (الوقائع بالعدد (4286) في 19 / 8 / 2013، 30).

وفي المادة (15 / ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام : (يشترط أن يتقدم الطعن لدى مجلس الإنضباط العام خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة أو حكماً) (قانون إنضباط موظفي الدولة و القطاع العام ، 18) ؛ فضلاً عما تسببه هذه الصيغة والصيغ الأخرى وصيغ الإباحة والحظر من استعمالات غامضة في اللغة القانونية سنشير إليها في تحليل الصيغ الصرفية في النصوص القانونية .

2- استعمال صيغة التذكير :

من الاتجاهات المقبولة في الصياغة القانونية استعمال صيغة التذكير بصرف النظر عما إذ كانت الوثيقة القانونية تتضمن حقوقاً و التزامات للرجال فقط أو لكل من الرجال والنساء(أصول الصياغة القانونية ، 142).

ينبغي لمشاريع القوانين عندما يشار في اللوائح إلى أشخاص طبيعيين؛ فإن الجنس اللغوي الشخص المختار لا يتطابق دائماً مع الجنس الطبيعي للأشخاص المعنيين؛ إذ المعتاد استعمال صيغة المذكر في تعميم (الجنس المذكر) في الحالات التي يكون فيها نوع الجنس غير معروف، أو غير مهم بالنسبة للسياق المعني؛ من ثم فإن الكلمات مثل : (المالك)، و(البائع)، و(المستأجر) تشمل الشخص الطبيعي بغض النظر عن جنسه(دليل الشكلية القانونية ، إصدار الوزارة الاتحادية ، العدل طبعة منقحة الثالثة 2008م ، 53)؛ إذ جاء في قانون العقوبات العراقي في المادة (334) : (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فاشترى عقاراً أو منقولاً قهراً عن مالكة أو استولى عليه ...) (قانون العقوبات ، 143).

ويذكر أن السبب في استعمال الصياغة القانونية لصيغة المذكر في الوثيقة القانونية، لأنه في العصور الأولى كانت غالبية الوثائق تخص الحقوق والالتزامات بين الرجال فقط ؛ لذا لم يكن هنالك مجال لاستعمال صيغة المؤنث(أصول الصياغة القانونية ، 142).

إن العموم في خطاب المذكر والمؤنث استعمال صيغة التذكير؛ لخفة اللفظ وهذا ما نص عليه سيويه في قوله: (و اعلم أن المذكر أخف عليهم من المؤنث؛ لأن المذكر أول وهو أشد فملنا، وإنما يخرج التأنيث من التذكير، ألا ترى أن ((الشيء)) يقع على كل ما أخبره عنه ومن قبل أن يعلم أذكر هو أو أنثى) (الكتاب ، 1 / 22 ، أبو زيد ، موقع ملتقى أهل التفسير).

وجاء في القرآن الكريم من تغليب المذكر على المؤنث قوله تعالى: { ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين } (التحريم: 12)، فضلاً عن أن تغليب المذكر على المؤنث في الخطاب أصل في اللغة العربية، وفي تغليب المذكر على المؤنث في الخطاب، يظهر أن لا فرق في أصل التكليف بين أهلية المرأة و الرجل في الأحكام الشرعية في أنواع التصرفات المالية منها البيع والكفالة والإجارة والصلح والشركة والوديعة والهبة والعتق(المصدر نفسه).

وهذا ما تراه في النص القرآني؛ إلا فيما تحدثت فيه الآيات بتخصيص أحكامه بحالات تشير للنساء فيها؛ فالمرأة والرجل سواء في التشريع الإسلامي فكيف لا يكون ذلك في النصوص الأدبية والتشريعية كالنصوص القانونية(المصدر نفسه).

في النصوص القانونية المختلفة يخاطب القانون بصيغة التفعيل بغض النظر عن نوع الجنس قاصداً الرجل والمرأة، وقد يستعمل الصانغ القانوني في لغة الخطاب القانوني صيغة التأنيث، إذا قصد النص القانوني معالجة قضايا المرأة(أصول الصياغة القانونية 142).؛ إذ جاء في قانون العقوبات المادة (4 / 417) : (ويعد ظرفاً قانونياً مخففاً إجهاض المرأة نفسها اتقاء العار إذ كانت قد حملت سفاحاً، وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن اجهضها من اقاربها من الدرجة الثانية)(قانون العقوبات , 182).

لذا ينبغي استعمال التذكير والتأنيث في صياغة الجملة القانونية وأن لا يكون على حساب سوء الفهم أو الوضوح في النصوص القانونية، فضلاً عن أن الشخص الاعتيادي في النص القانوني قد يختلف في المعاملة اللغوية بين صيغة المذكر، وصيغة المؤنث في اللغة القانونية؛ فمثلاً (هيأت، تجمعات، مستشفيات، دوائر) ليس لها إلا جنس لغوي واحد؛ لذا عندما يخاطب الشخص الطبيعي لا يلزم تأكيد جنسهم الطبيعي بشكل منفصل لصالح سهولة فهم النص؛ إذ إن تسمية الشخص بوضوح على وفق جنسه يؤدي الى إثقال النصوص القانونية، فضلاً عن أنه لا يتلاءم و قواعد اللغة العربية الصحيحة، في أن يُذكر المخاطب مرة، و يؤنث مرة أخرى(دليل الشكلية القانونية , 54)، جاء في قانون الموازنة رقم (9) لسنة 2018 في المادة (1 / ثالثاً) : (تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي)(الوقائع بالعدد (4485) في 2 / 4 , 2018 / 2).

3- استعمال صيغة (و / أو) :

صيغة يستعملها الصانغ القانوني ويعدها تعني (أن أياً من الخيارين صحيح أو كليهما صحيح)؛ ولأن هذه الصيغة لا تتسم بسلاسة التعبير يكاد يقتصر استعمالها على السياقات القانونية، ومجال التشريعات وإن استعمال هذه الصيغة تطور في السنوات الأخيرة من اللغة التجارية الى اللغة القانونية والثقافة الشائعة؛ إلا أنها اليوم تواجه انتقادات كثيرة؛ إذ يرى علماء اللغة أنها صيغة تتسم بالإطناب؛

أي التزيد في الكلام؛ وصيغة (أو) تشمل من ناحية قواعد النحو والمنطق المعنى نفسه (أصول الصياغة القانونية، 143).

يرى بعض فقهاء الصياغة القانونية أن صيغة (أو) لم تعد واضحة في النصوص القانونية؛ لأنها قد تعني التخيير وليس مجرد التقسيم، أما (و) فتعني الجمع بين كل الاختيارات (أصول الصياغة القانونية، 144)، وتعد (أو) في اللغة العربية من حروف المعاني، إذ قال سيبويه: (و أما أو فإنما يثبت بها بعض الأشياء، وتكون في الخبر، والاستفهام دخل عليها ذلك الحد) (الكتاب (3 / 169))، أما المرادي فيرى أنها تأتي حرف عطف، أي تعطف مفرداً على مفرد، وجملة على جملة، فمن أشهر معانيها (رصف المباني في حروف المعاني، 131).

-التخيير: الذي لا يقع إلا بعد طلب نحو قوله تعالى: { فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسك } (البقرة: 196).

جاء في النص القانوني في المادة (1 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: (تُحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بأخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) (قانون أصول المحاكمات الجزائية، 6).

-وتأتي (أو) للإباحة: إذ لا تقع إلا بعد طلب، فالفرق بينها في معنى الإباحة، ومعنى التخيير هو أن يجمع المخاطب بين شيئين، وليس له في ذلك تخيير، أي أن يفعل أحد الشئيين وترك أحدهما، نحو ما جاء في نص المادة (26) من قانون العقوبات: (الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات) (قانون العقوبات، 19).

-وتأتي أيضاً للشك (مغني اللبيب، (1 / 87) و رصف المباني في حروف المعاني (131)): جاء في قوله تعالى: { قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم } (الكهف: 19).

جاء في نص المادة (7 / سادساً) في قانون مجلس شورى الدولة: (يعد في حكم الأمر أو القرار رفض أو امتناع الموظف أو الهيئة عن اتخاذ أمر أو قرار كان من الواجب عليها اتخاذ قانوناً) (الوقائع بالعدد (4283) في 29/7/2013، 29).

وصف بعض القضاة استعمال (و، أو) بالبدعة العجيبة ورمز يدمر الدقة ولا معنى لها، وأنها تضر الكتابة القانونية، وتستعمل نتيجة إهمال الصائغ القانوني للدقة في التعبير؛ لأن القارئ يلتقط من معانيها ما يناسبه (أصول الصياغة القانونية، 144)، ففي وصفهم لا معنى لها وهم يعنون كثرة استعمالها في المادة الواحدة يربك المعنى، مما يؤدي إلى سوء الفهم فكثيراً ما يهمل الصائغ القانوني دقة التعبير في النصوص القانونية، ويشرع في سرد من دون أن يتوخى الدقة في استعمالها، مما يؤدي إلى صعوبة إدراك المقصود (المصدر نفسه، 144).

كما يتضح لنا مدى تأثر النصوص القانونية بالترجمة، إذ لا ننسى أن القانون ما هو إلا نص مترجم مع اجتهاد فقهاء الصياغة القانونية؛ لتتناسب القوانين مع متطلبات المجتمع العربي والدين الإسلامي؛ إذن النص القانوني العربي جاء متأثراً في شكله وصياغته بنصوص القوانين الأوروبية الحديثة لذا نلمح ازدواجية اللغة في القانون، أما مبادئه الدلالية فجاءت متأثرة بقواعد الفقه الإسلامي (اشكالية ترجمة المصطلح القانوني في قانون العقوبات الجزائري، 52).

فاللغة القانونية المتخصصة ترتبط باللغة العامة؛ لأن الأخيرة يرتبط استعمالها بمواقف الحياة العامة؛ إذ يستعملها شرائح المجتمع كلها ويشترك اللغويين فيها في أثناء مخاطبتهم اليومية؛ لقضاء شؤونهم في الحياة بشكل عام، وفي كل مكان؛ لذا ينبغي لمترجم النصوص القانونية الإلمام بلغة القانون، فضلاً عن اللغة المترجم لها هذا القانون؛ ليتمكن من عقد الصلة بين اللغتين، وما يترتب على ذلك من انتقال دائم بين المستويات الدلالية للنص (المصدر نفسه، 26).

يحتاج تأمل اللغة القانونية إلى مشقة الوقوف الطويل على المصطلحات العلمية والجمل التي تصاغ باللغة القانونية في محاولة التمييز بين أساليب الكتابة لدى فقهاء القانون وصولاً إلى القدرة على الإبداع في مجال الصياغة القانونية السليمة؛ إذ قد يكتنف الجملة القانونية الغموض مما يستعمل الصائغ القانوني الزمن من الماضي قافزاً إلى المضارع فالمستقبل، مما يجعل الفهم والاستيعاب للجملة القانونية صعباً فيكشف جملة الغموض. (يوسف و عبود، الصياغة القانونية، 105، والصياغة القانونية لل عقود التجارية باللغتين العربية و الانكليزية للمهتمين في إبرام العقود الحكومية بالقطاع العام والخاص و المشترك في سورية، ص 80-81).؛ لذا على الصياغة القانونية أن تستفيد من التقدم، الذي يطرأ على صياغة اللغة القومية على نحو مباشر؛ لأنه من الضرورة العلمية الانفتاح على تقنيات صياغة الفكر القانوني لكل أمة بلغ فيها القانون شأناً عظيماً، ومن ثم ستتطور الصياغة القانونية للفكر القانوني العربي تطوراً غير محدود (أصول الصياغة القانونية، 105 – 109)

من فقهاء الصياغة القانونية من يوصي بضرورة أن يستعين الصائغ القانوني والمشتغل في الحقل القانوني بالتمتع بالمهارات اللغوية، والنحوية والصرفية والدلالية؛ إذ ينبغي للقانوني أخذ فكرة عن مفاهيم ووظائف الاسم و الفعل والحروف والاعراب والبناء، وكذلك أخذ فكرة واضحة من الفعل المجرد و المزيد، والصحيح والمعتل، وأحكام الأفعال وإسنادها للضمائر (المصدر نفسه، 90-93)؛ إذ ينبغي للنصوص القانونية أن تحتوي على لغة وألفاظ تتعد كل البعد عن الدلالة الظنية، وما يتحمله ظاهر النص وباطنه؛ لأن الخطأ في الفهم والاستنباط يؤدي إلى الانحراف في دلالتها من جهة البناء على المعنى (الشريف، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، ع (27)، 2018، 42).

ونتيجة لعدم وضوح و دقة الصياغة القانونية في بعض القوانين النافذة الموجودة في الجسد القانوني للدولة العراقية، ظهرت سلسلة من المؤلفات التي اعتنت بالصياغة القانونية، وتنقيتها من الشوائب العالقة بها من عيوب الصياغة بإصدار الأدلة الشكلية القانونية؛ إذ حث مجلس النواب العراقي على

إصدار دليل الصياغة التشريعية؛ لتأمين المعلومات ودعم القدرات في الصياغة التشريعية؛ إذ سبق الدكتور غازي إبراهيم الجنابي رئيس مجلس شورى الدولة النسخة الأولى منه (دليل الشكلية القانونية 3, و دليل الصياغة التشريعية , مجلس النواب , منشورات مجلس النواب , 15)؛ إذ يهدف دليل الصياغة التشريعية الصادر من مجلس النواب العراقي الى وضع آلية أرشاد متخصصة؛ لتعزيز قدرات الصياغة لدى البرلمانين في وضع مسودات ومقترحات مشاريع القوانين؛ إذ تتسم الصياغة القانونية الجيدة بطابع يجعل التشريع واضحاً ومختصراً ومحيطاً بالمسائل المطروحة، ولا يتعارض والقوانين الأخرى في المنظومة القانونية الوطنية سواءً وضعت هذه الصياغة بواسطة الحكومة أو المجلس النيابي؛ وذلك نظراً لوحدة المعايير ووحدة التشريع، فاللغة القانونية الواضحة والسليمة تؤدي إلى سلامة تطبيق النصّ مما يؤهله الى الخضوع لأحكام المنطق القانوني(المصدر نفسه , 17).

الخاتمة

يتضح لنا مما تقدم أنّ لغة القانون لغة متخصصة من اللغات المعقدة؛ إذ إن ترجمتها تزيد من هذا التعقيد؛ لأنها تخضع لعدد من الضوابط اللغوية والدلالية، فضلاً عن أنّ الخطاب القانوني له تقنياته وآلياته ومؤسساته ومفاهيمه، فضلاً عن مصطلحاته؛ لذا ينبغي بلغة القانون أن تتمتع بالدقة والوضوح والموضوعية والإيجاز والبساطة؛ لأنها لغة يتعامل بها المجتمع والمتلقي العادي غير المتخصص.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد. (2004). مقدمة ابن خلدون (عبد الله محمد الدرويش، محقق؛ ط1). دار يعرب.
2. ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن. (1987). جمهرة اللغة (رمزي منير بعلبيكي، محقق؛ ط1). دار العلم للملايين.
3. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. (2000). المحكم والمحيط الأعظم (عبد الحميد هندواوي، محقق؛ ط1). دار الكتب العلمية.
4. ابن منظور الأنصاري، جمال الدين. (1414هـ). لسان العرب (ط3). دار صادر.
5. أبو زيد، محمد. (ن.د.). تغليب المذكر على المؤنث في الخطاب القرآني. مجلة اتحاد كتاب العرب، المجلد 1، العدد 119.
6. أصول اللغة. (1969). المطابع الأميرية.
7. بيومي، سعيد أحمد. (2010). لغة القانون في ضوء علم لغة النص (ط1). دار الكتب القانونية.
8. بيومي، سعيد أحمد. (2018). لغة الفتوى القضائية تطبيقات دلالية (ط1). مكتبة الآداب.
9. الجبوري، عبد الله. (2011). فاعول صيغة عربية صحيحة. منشورات المجمع العلمي العراقي.
10. حياوي، نبيل عبد الرحمن (معد). (ن.د.). قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لعام 1971 (طبعة جديدة ومنقحة). شركة العاتك؛ المكتبة القانونية.
11. حياوي، نبيل عبد الرحمن (معد). (ن.د.). قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 مع ملحق قواعد السلوك للموظفين. شركة العاتك؛ المكتبة القانونية.
12. حياوي، نبيل عبد الرحمن (معد). (1985). قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (ط3). شركة العاتك؛ المكتبة القانونية.
13. الدستور العراقي الدائم. (2005). الوقائع العراقية، العدد 4012. مطابع الشؤون الثقافية.
14. الرفاعي، أحمد محمد. (2007). المدخل إلى العلوم القانونية (نظرية القانون). جامعة بنها.
15. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. (ن.د.). تاج العروس من جواهر القاموس (مجموعة من المحققين، محققون؛ ط1). دار الهداية.
16. السباعي، أيمن كامل. (ن.د.). الترجمة القانونية. الجمعية الدولية للمترجمين اللغويين العرب.
17. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (2004). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (محمد إبراهيم عبادة، محقق؛ ط1). مكتبة الآداب.

18. الشريف، محمد مدني صالح. (2018). تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي السوداني (دراسة حول الظاهر والمعنى). مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 27.
19. الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن. (1979). التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية (مجموعة من المحققين، محققون). مطبعة دار الكتب.
20. عبد الله، عز الدين. (ن.د.). لغة القانون في مصر. مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء 53.
21. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة (ط1). عالم الكتب.
22. فرج، حسن (مؤثق). (1993). المدخل للعلوم القانونية. الدار الجامعية.
23. فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً. (1995). (ط1). دار الثقافة.
24. قاروب، ماجد حمد. (ن.د.). أثر الصياغة في عدالة ووضوح التشريعات. ملتقى دور التعليم والإعلام في تحقيق أمن اللغة العربية، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية.
25. الكوفي، أبو البقاء. (ن.د.). الكليات (عدنان درويش ومحمد المصري، محققان). مؤسسة الرسالة.
26. المالقي، أحمد بن عبد النور. (ن.د.). رصف المباني في شروح حروف المعاني (أحمد محمد الخراط، محقق). مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
27. محمد، عبد الباقي، والبشير، زهير. (2015). المدخل لدراسة القانون. دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية.
28. منصور، محمد حسين. (2010). المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية) (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.
29. المؤمن، حيدر سعدون. (ن.د.). مبادئ الصياغة القانونية. بحث متاح على شبكة الإنترنت.
30. المومني، أحمد محمد. (ن.د.). أثر اللغة في صياغة المادة القانونية. الملحق الخاص بالمؤتمر الدولي الرابع للغة العربية.
31. نصراوي، ليث كمال. (2017). متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني. المؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطور)، الجزء الأول، العدد 2.
32. الوزارة الاتحادية للعدل. (2008). دليل الشكلية القانونية (ط3). إصدار الوزارة الاتحادية للعدل.
33. وهاب، محمد عادل. (2016). إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية في قانون العقوبات الجزائري [رسالة ماجستير]. جامعة أبو بكر بلقايد.
34. يوسف، محمد عبد الكريم، وعبود، وسن علي. (ن.د.). الصياغة القانونية للعقود التجارية باللغتين العربية والإنكليزية. سوريا.